

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق
- مجمع (٢٠٩) ٤.
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦ باعتماد نماذج واستمارات طلبات الترخيص
- بجمع المال للأغراض العامة ٦.
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها
- غرامات إدارية بشأن جمع المال للأغراض العامة ١٣.
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مكتب قيد طلبات ترخيص جمع
- المال للأغراض العامة ونظام عمله ١٥.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِدَ الآتي:

مادة (١)

يُصنَّفُ العقار رقم (٠٢٠٤٧١٨١) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٩) ضمن تصنيف مناطق المساحات المفتوحة (OS) بحسب تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

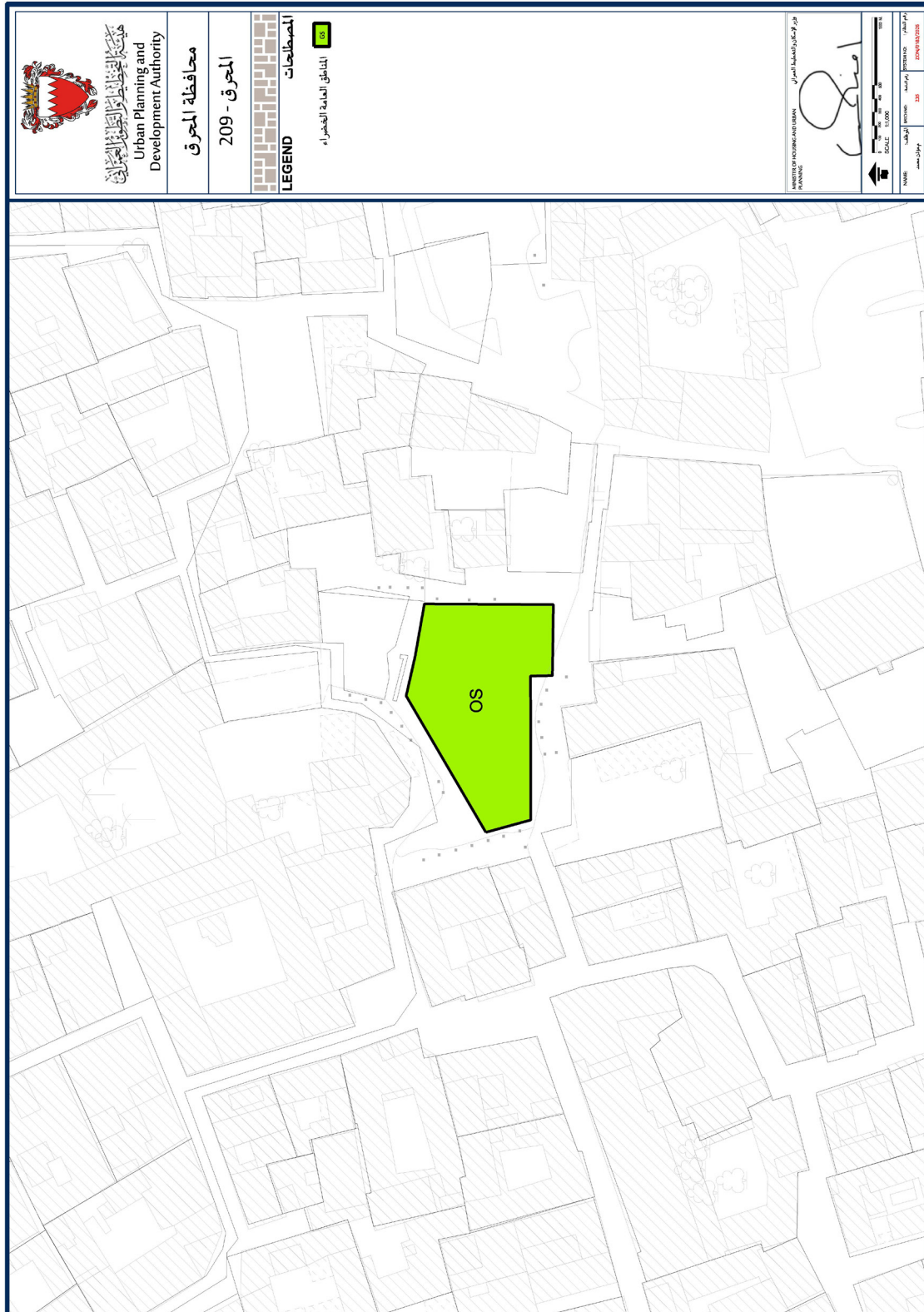
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦ م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦

باعتتماد نماذج واستمارات طلبات الترخيص بجمع المال للأغراض العامة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥،
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٨) منها،
وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُدر الآتي:

مادة (١)

تُعتمد نماذج واستمارات طلبات الترخيص بجمع المال للأغراض العامة، المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦ م

استمارة تراخيص (جمع - تلقي - تحويل - قبول) أموال

License Form (Raising, Receiving, Transferring, Accepting without Authorization) Funds

وفقاً لقانون جمع المال للأغراض العامة رقم 21 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية
In accordance with the law No.21 of 2013 on the
collection of funds for Public Purposes



نوع الترخيص		License Type	
☐ جمع مال Fund Collection	☐ تحويل أموال إلى خارج مملكة البحرين Transferring Funds outside the Kingdom Of Bahrain	☐ قبول أموال من خارج مملكة البحرين Receiving Funds From Outside the Kingdom of Bahrain	☐ إبلاغ تلقي أموال بغير ترخيص Receiving Funds without Authorization
يرجاء اختيار طلب ترخيص واحد فقط		Please select only one license request application	
بيانات مقدم الطلب		Applicant's Data	
اسم مقدم الطلب / الصفة	Applicant Name / Description	أرقام الاتصال	Contact Numbers
البريد الإلكتروني	E-mail address		
رقم قرار الإشهار وتاريخه	Publicity decision number and date		
بيانات مسؤول الإمتثال		Compliance Officer Data	
الاسم	Name	الرقم الشخصي	CPR No.
البريد الإلكتروني	E-mail address	أرقام الاتصال	Contact Number
الصفة	Position in the Association		
أولاً: طلب الترخيص بجمع المال للأغراض العامة للأشخاص الاعتبارية First: Application for license to collect Funds for Public Purposes of legal entities			
☐ تجديد ترخيص (ذكر رقم الترخيص السابق / الساري) License Renewal (please indicate the previous / valid license Number)	☐ ترخيص جديد لأول مرة New License (First Time Issuance)	☐ تمديد لفترة ترخيص License period extension	☐ تعديل على ترخيص ساري Amend a current license
Areas of Public Benefits			
☐ اجتماعي Social	☐ تعليمي Educational	☐ ثقافي Cultural	☐ خيري Charitable
الغرض من جمع المال			
Purpose of Collecting Funds			
فترة الجمع	Collection Period	رقم الحساب الخاص بجمع المال / اسم البنك	Fund collection Account Number / Bank Name

Means of fundraising	وسائل جمع المال
☐ أخرى (يرجى التحديد) Other (please specify)	☐ تبرعات مالية إلكترونية Electronic Donations
☐ تبرعات عينية (يرجى التحديد) In-Kind Donation (please specify)	☐ تحويلات مالية مصرفية Bank Funds Transfer

Methods to promote fundraising	طرق الإعلان عن جمع المال
☐ فعاليات Events	☐ استلام التبرعات Collection Of Donations
☐ مخطابة المؤسسات والشركات والأفراد Correspondence with Institutions, Companies and Individuals	☐ الكوبونات Coupons
☐ الرسائل الإلكترونية والنصية Emails & SMS Messages	☐ الأسواق الخيرية Charity Markets
☐ أخرى (يرجى التحديد) Other (please specify)	☐

ثانياً: إبلاغ بتلقي أموال بغير ترخيص
Second: Notification of Receiving Funds Without a License

Specification of the Request	تحديد الطلب
☐ تبرعات عينية In-kind donations	☐ تبرعات نقدية Cash donations

Purpose of receiving funds	تحديد الغرض من تلقي الأموال

Name and Address of the Person / Entity From whom the Funds were received	تحديد الشخص / الجهة التي تم تلقي الأموال منها والعنوان

Amount of the Funds and currency	تحديد قيمة الأموال والعملة

Date of Receiving Funds from within the Kingdom of Bahrain	تاريخ تلقي الأموال من داخل مملكة البحرين

Bank Details of the Donating Entity	بيانات المصرف للجهة المتبرعة

Reasons for Not Applying to the Ministry for a Fundraising License	اسباب عدم التقدم للوزارة بطلب الحصول على ترخيص جمع المال

ثالثاً: طلب ترخيص تحويل أموال لخارج مملكة البحرين Third: Application for a license to Transfer Funds Outside the Kingdom Of Bahrain	
نوع الطلب	Application Type
☐ تبرعات نقدية Cash donations	☐ تبرعات عينية In-kind donations
☐ أخرى Other	
تحديد اسم جهة التحويل للخارج	Name of the Foreign Transfer Recipient
تحديد دولة استلام الأموال	Name of the recipient country
تحديد غرض التحويل للخارج	Purpose of the Transfer Abroad
تحديد الجهة المراد التبرع لها	Name of the Intended Beneficiary
تحديد قيمة الأموال المراد تحويلها للخارج	Amount of Funds to be transferred Abroad
تاريخ التحويل المتوقع	Expected Date of Transfer
اسم البنك ورقم الحساب البنكي (إي بان) للمنظمة الخاص بالتحويل (المرسل)	Bank Name and Account Number (IBAN) of the transferring NGO (Sender)
اسم البنك ورقم الحساب البنكي (إي بان) للجهة المراد التحويل لها (المرسل إليه)	Bank Name and Account Number (IBAN) of the Intended Recipient (Beneficiary)

رابعاً: طلب ترخيص قبول أموال من خارج مملكة البحرين Fourth: Application for a license to Receive Funds From Outside the Kingdom Of Bahrain	
نوع الطلب	Application Type
☐ تبرعات نقدية Cash donations	☐ تبرعات عينية In-kind donations

Purpose of the Receipt From Abroad	تحديد غرض الاستلام من الخارج
Name of the Foreign Sending Entity	تحديد الجهة المرسلة للأموال من الخارج
Amount of Funds Received From Abroad	تحديد قيمة الأموال المرسلة من الخارج
Date of Receiving Funds from Abroad	تاريخ قبول الأموال من الخارج
Bank Name and Account Number (IBAN) of the Receiving Organization	اسم البنك ورقم الحساب البنكي (ايبان) للمنظمة المستلمة
Bank Name and Account Number (IBAN) of the Foreign Sender	اسم البنك ورقم الحساب البنكي (ايبان) للجهة المحولة للأموال من الخارج

Required Documents	المستندات المطلوبة
Public Fundraising License - Copy of the Bank statement for fund collection. License to Transfer Funds Outside the Kingdom of Bahrain - Fund transfer Form Attached. License to Receive Funds From Outside the Kingdom of Bahrain - Fund Receive Form Attached.	ترخيص جمع المال للأغراض العامة - نسخة من كشف الحساب البنكي لجمع المال. ترخيص تحويل أموال إلى خارج مملكة البحرين - مرفق استمارة تحويل أموال. ترخيص استلام أموال من خارج مملكة البحرين - مرفق استمارة استلام أموال.

Terms & Conditions	الشروط والأحكام
- Legal persons are prohibited from collecting funds for public purposes without first obtaining a license from the Ministry in accordance with the provisions of the Fundraising Law and its Executive Regulations. - Any legal persons that receives a donation for public purposes without a license must notify the Ministry within seven days, specifying the value of the donation, its purpose, and the identity of the donor. - A licensee is prohibited from violating the terms and conditions of the license. In the event of a violation, the Ministry may issue a decision to revoke the license, suspend fundraising activities, withdraw the collected proceeds, and allocate them to public benefit purposes as it deems appropriate. - The licensee may not expend the funds for any purpose other than that for which they were collected. If there is a desire to change the intended purpose, prior approval from the Ministry must be obtained.	- يحظر على الأشخاص الاعتبارية جمع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً لأحكام قانون جمع المال ولائحته التنفيذية. - يجب على كل شخص اعتباري تلقي تبرعاً للأغراض العامة بغير ترخيص أن يبلغ الوزارة خلال سبعة أيام بقيمة هذا التبرع والغرض منه والمتبرع. - يحظر على المرخص له مخالفة شروط الترخيص ، وفي حالة المخالفة يجوز للوزارة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص ووقف عمليات جمع المال وسحب حصيلة الجمع وإنفاقها في وجوه النفع العام التي تراها. - لا يجوز للمرخص له إنفاق المال في غير الغرض الذي جمع من أجله، وفي حال الرغبة في تغيير هذا الغرض يجب الحصول على موافقة الوزارة.

Terms & Conditions

- The licensee authorized to collect funds must open an account with one of the banks licensed by the Central Bank of Bahrain, into which the collected funds shall be deposited directly and on an ongoing basis. The Ministry shall be notified of the account number.
- The licensee must submit a report in accordance with the template designated by the Ministry for this purpose within thirty days from the expiry of the license period, or from the date of notification of acceptance of the donation or deemed approval thereof pursuant to Article (18) of the Law.
- No legal person may donate or accept a donation from any entity outside the Kingdom without first obtaining a license from the Ministry.
- The administrative expenses deducted from the fundraising account shall not exceed the percentage legally prescribed in the in accordance with the provisions of the Executive Regulations of the Fundraising Law.
- Transfers abroad must be effected exclusively through bank transfers.
- The licensee must provide the Ministry, within a period not exceeding one month from the date of approval, with the documents and financial records evidencing that the amount transferred abroad has been delivered to the concerned entity and that the donation authorized from abroad has been used for the purpose approved by the Ministry pursuant to Article (11) of the Executive Regulations of the Fundraising Law.
- It is prohibited to conduct fundraising for public purposes in places of worship for Muslims.
- The exploitation of children in fundraising activities for public purposes is prohibited.
- Compliance with Resolution No. (78) of 2025 concerning Procedures for the Prohibition and Combating of Money Laundering, Terrorist Financing, and the Illicit Cross-Border Transfer of Funds in the activities of entities licensed to collect funds for public purposes is mandatory.
- The licensee must retain all records, books, and documents required under the applicable rules, instructions, and accounting standards for a period of no less than five years, and must enable the Ministry to review and obtain all information it may request.

الشروط والأحكام

- يجب على المرخص له بجمع المال فتح حساب في أحد المصارف المرخصة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه مباشرة الأموال التي تم جمعها أولاً بأول، ويخطر الوزارة برقم هذا الحساب .
- يجب على المرخص له تقديم تقرير وفقاً للنموذج المخصص من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الترخيص أو الإخطار بقبول التبرع أو الموافقة الضمنية عليه عملاً بنص المادة (18) من القانون.
- يحظر على أي شخص اعتيادي التبرع أو قبول تبرع من أي جهة خارج المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.
- يجب ألا تتجاوز المصاريف الإدارية للنسبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة
- يجب أن تتم التحويلات للخارج عبر التحويلات البنكية فقط.
- يجب على المرخص له موافاة الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحول إلى الخارج قد سلم إلى الجهة المعنية، وأن التبرع المصرح به من الخارج قد استخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة، عملاً بنص المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون جمع المال.
- يحظر تحويل الأموال إلى الخارج دون ترخيص بكل الطرق المباشرة وغير المباشرة.
- يحظر القيام بجمع المال للأغراض العامة في دور العبادة للمسلمين.
- يحظر استغلال الأطفال في جمع التبرعات للأغراض العامة.
- الالتزام بمواد القرار رقم (78) لسنة 2025 بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة.
- يجب على المرخص له الاحتفاظ بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتمكين الوزارة من الاطلاع والحصول على كافة المعلومات التي تطلبها.

Acknowledgment and Undertaking

We, the authorized representatives of the legal entity, hereby acknowledge and undertake as follows:

- The accuracy and correctness of all information contained in the application form and its attachments.
- Compliance with the terms and conditions set forth in the application form, as well as with all laws, regulations, and resolutions governing the collection of funds for public purposes.
- Adherence to the procedures and requirements relating to the prohibition and combating of money laundering, the financing of terrorism, and the unlawful cross-border transfer of funds in the Kingdom of Bahrain, including verification of the prohibition on dealing with persons and entities listed on terrorism sanctions lists.
- In the event of receiving or transferring funds to or from outside the Kingdom of Bahrain, submission of a prior application in accordance with the form prescribed by the Ministry.

إقرار وتعهد

نقر ونتعهد نحن ممثلي الشخصية الاعتبارية بما يلي:

- صحة كافة البيانات الواردة بالاستمارة ومرفقاتها.
- الالتزام بالشروط والأحكام الواردة بالاستمارة والقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم جمع المال للأغراض العامة.
- الالتزام بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود بمملكة البحرين، والتحقق من حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.
- الالتزام في حال استلام أو إرسال الأموال من وإلى خارج مملكة البحرين، بالتقدم بطلب مسبق وفق النموذج المخصص لذلك من قبل الوزارة.

Acknowledgment and Undertaking

إقرار وتعهد

- Commitment to expend the collected funds solely for the purpose for which they were raised. Should there be any intention to change such purpose, prior approval shall be obtained from the Ministry, and we shall bear full responsibility toward the donors where the donation is conditional, without any liability whatsoever on the part of the Ministry.
- Deposit of all funds collected pursuant to the license into the fundraising account duly licensed by the Ministry.
- Receipt or transfer of funds to and from outside the Kingdom of Bahrain exclusively through bank transfers.
- Provision to the Ministry, within a period not exceeding one month from the date of approval, of all financial documents and supporting records evidencing that any funds transferred abroad have been duly delivered to the concerned entity and that the authorized donation has been utilized for the purpose approved by the Ministry.
- Submission of a detailed report within thirty (30) days from the date of expiry of the fundraising license or from the date of notification of acceptance of the donation, setting out the total amounts collected and the manner of their disbursement, duly supported by substantiating documents and in accordance with the form approved by the Ministry.
- Enabling the Ministry's authorized personnel to review the association's records to ensure compliance with the provisions of the law and the conditions of the issued financial licenses.
- Attendance at training courses, meetings, and educational programs designated for licensees, and adherence to all instructions issued by the Ministry.

Accordingly, we hereby undertake to bear full legal and financial responsibility and all consequences arising from any breach of the foregoing.

- الالتزام بإنفاق المال في الغرض الذي جمع من أجله، وفي حال الرغبة في تغيير هذا الغرض سيتم الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، مع تحملنا المسؤولية تجاه المتبرعين إذا كان التبرع مشروطاً، دون أدنى مسؤولية على الوزارة.
 - الالتزام بإيداع كافة الأموال المحصلة بموجب الترخيص في حساب جمع المال المرخص من قبل الوزارة.
 - الالتزام باستلام أو إرسال الأموال من وإلى خارج مملكة البحرين عبر التحويلات البنكية فقط.
 - الالتزام بموافاة الوزارة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحول إلى الخارج قد سلم للجهة المعنية، وأن التبرع المصرح به قد استخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.
 - الالتزام بتقديم تقرير مفصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيص جمع المال أو من تاريخ الإخطار بقبول التبرع، يتضمن حصيلة ما جمع وأوجه صرفها، مدعوماً بالمستندات المؤيدة الدالة على صحتها، ووفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.
 - تمكين موظفي الوزارة من الاطلاع على السجلات الخاصة بالجمعية للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون ولشروط التراخيص المالية الصادرة.
 - حضور الدورات واللقاءات والبرامج التدريبية والتثقيفية للمرخص لهم ومتابعة كافة التعليمات الصادرة من الوزارة.
- وعليه نتعهد بتحملنا كافة المسؤوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على مخالفتها.**

I, the undersigned, Acknowledge that I have read and understood all the Terms, Conditions and Undertakings set Forth in this Form

أقر أنا الموقع أدناه باطلاعي على كافة الشروط والأحكام والتعهد الواردة في الاستمارة

Name of the Treasurer / Deputy Treasurer اسم الأمين المالي أو نائبه

Signature التوقيع

Date التاريخ

NGO Official Stamp

Name of the President / Vice-President اسم الرئيس أو نائبه

Signature التوقيع

Date التاريخ

ختم المنظمة الأهلية

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦

بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية

بشأن جمع المال للأغراض العامة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (١٤) مكرراً منه، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُدر الآتي:

مادة (١)

تُحدد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية بشأن جمع المال للأغراض العامة، وذلك طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦ م

جدول المخالفات

الرقم	المخالفة	الغرامة (بالدينار البحريني)
١	جمع الأموال بوسيلة أخرى غير الوسائل المحددة في النماذج أو الاستثمارات المعتمدة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٢	إنفاق الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله، أو إنفاقها بغير الطرق المعتمدة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٣	عدم تقديم تقرير جمع المال وفق النموذج المالي المعتمد خلال المدة المحددة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٤	عدم تقديم تقرير إرسال أو قبول أموال من وإلى خارج مملكة البحرين، أو المستندات الثبوتية خلال المدة المحددة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٥	عدم تقديم تقرير تلقي أموال دون ترخيص وفق النموذج المالي المعتمد خلال المدة المحددة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٦	عدم إبلاغ الوزارة عن تلقي أموال دون ترخيص خلال المدة المحددة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٧	تجاوز المصاريف الإدارية للنسبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٨	مخالفة الشروط والضوابط الواردة بالنماذج والاستثمارات المعتمدة، أو مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.	من ١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
٩	عدم حفظ السجلات أو المستندات المالية أو الوثائق المتعلقة بجمع المال، أو عدم الالتزام بتقديمها وفق النماذج المعتمدة.	من ١٠٠ إلى ٣,٠٠٠

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال للأغراض العامة ونظام عمله

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (١٠) منها،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

فُقر الآتي:

مادة (١)

التعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية.

الوزير: الوزير المعني بشؤون التنمية الاجتماعية.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

المكتب: مكتب التراخيص المالية بالوزارة، المختص بقيد طلبات تراخيص جمع المال للأغراض العامة.

السجل: سجل قيد طلبات تراخيص جمع المال للأغراض العامة الذي تدون فيه بيانات طلبات تراخيص جمع المال.

مادة (٢)

المكتب

يتولى المكتب قيد طلبات تراخيص جمع المال للأغراض العامة والطلبات المرتبطة بها، ويُباشر مهامه من خلال رئيس وعدد كافٍ من الموظفين، وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يعتمده جهاز الخدمة المدنية.

مادة (٣)

نظام عمل المكتب

- يُباشر المكتب الاختصاصات المقررة للوزارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية، ويتولى على الأخص ما يلي:
- ١- تلقي طلبات جمع المال للأغراض العامة من الأشخاص الاعتبارية طبقاً للنماذج المعدة لذلك، ومنها الطلبات الآتية:
 - أ- الترخيص بجمع المال للأغراض العامة.
 - ب- الموافقة على تلقي التبرع دون ترخيص للأغراض العامة.
 - ج- الموافقة المسبقة لتحويل الأموال إلى خارج مملكة البحرين.
 - د- الموافقة على تلقي أموال من خارج مملكة البحرين.
 - ٢- التحقق من استيفاء الطلبات للبيانات والمستندات المقررة قانوناً، وإثبات تاريخ ورودها، وإخطار مقدم الطلب بما يلزم استكمالها، متى اقتضى الأمر ذلك.
 - ٣- إرسال الطلبات المستلمة إلى الجهات الحكومية المعنية لاستطلاع رأيها.
 - ٤- تدوين بيانات طلبات الترخيص في السجل وفق تسلسل رقمي، على النحو الآتي:
 - أ- الأرقام والحروف الخاصة بالمكتب.
 - ب- رقم الطلب بحسب الغرض.
 - ج- عدد الطلبات المقدمة من ذات مقدم الطلب.
 - د- السنة الميلادية للطلب.
 - هـ- حالة الطلب وما تم بشأنه من إجراءات.
 - ٥- التنسيق مع قسم مكافحة غسل الأموال والتفتيش في شأن التأكد من أحكام الرقابة ومراجعة مدى مشروعية أوجه صرف الأموال التي تم الترخيص بجمعها.
 - ٦- سحب حسيبة جمع المال أو التحفظ عليها وإنفاقها في أوجه النفع العام التي يراها مناسبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

الإلغاء

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

النفذ

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦م